لحذا عن حميد بن هلال العدوى عن ابى بردة عامر عن ابى موسى الاشعرى
رضى الله عنه ان رجلا لم اعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتاه معاذ بن جبل وهو
عند ابى موسى فقال معاذ لابى موسى ما لهذا الرجل الموثق قال
اسلم ثم تهود وفى رواية الباب المذكور فى استتابة المرتدين ثم اتبعه
معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل واذا رجل عنده
موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال
لا اجلس حتى اقتله هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم
زاد فى الاستتابة فاموه فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل
الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد اذن الامام الذى
ولاهم هذا باب ـــــــ بالتنوين يذكر فيه هل يقضى
الحاكم وهل يفتى وهو
غضبان وبه قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم
الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى بكرة نفيع الثقفى قال كتب
ابى ابو بكرة الى ابنه بالنون ولده عبيد الله بالتصغير وكان عبيد الله
قاضى سجستان بكسر المهملة والجيم على الصحيح غير منصرف للعلمية
والعجمة وفيه الزيادة والتانيث احدى مدن العجم وهى خلف كرمان
مسيرة مائة فرسخ منها اربعون ففازة وليس بها ماء وهى الى ناحية
الهند بان تقضى بين اثنين وفى عمدة الاحكام كتب ابى وكتبت
له الى ابنه عبيد الله وهو موافق لرواية مسلم الا انه زاد لفظ انه
والضمير فى ابنه عايد الى ابى بكره وصرح فى بعض الروايات فقال
وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابى بكره والحاصل ان ابا بكرة له ابن
يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوى
الحديث الذى كتب الى اخيه عبيد الله وهذا التركيب يحتمل ان يكون

ابو بكره

الاولى قاضيا

ابو بكرة كتب بنفسه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله
بمثل ما كتب ابو بكره ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيهما اى لاجل امره
وطواعيته ونحو ذلك ففيه تنازع بين كتب وبين كتبت فى المفعول
وهو ان لا يحكم بين اثنين وفى الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل
احدهما واضمر فى الاخر ولكنه حذف لكونه فضلة وتعقبه فى الفتح
بانه لا يتعين ذلك بل الذى يظهر ان قوله كتب ابى اى امر بالكتابة
وقوله كتبت له اى باشرت الكتابة التى امر بها والاصل عدم التعدد
وتعقبه العينى فقال الاصل عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب
المجاز والعدول عن ظاهر الكلام لعلة وما المانع من التعدد انتهى
او يكون المراد كتبت أى ان الكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو
المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اى لاجل امره لى بان اكتب
وعلى هذا فلا تنازع فى المجرور بل فى المفعول الذى هو المصدر
المنسبك من ان لا يحكم الى اخره واعمل احدهما وحذف الاخر لانه غير
عمدة على ما سبق او يكون المراد ان كلا من ابى بكرة وعبد الرحمن كتب
الى عبيد الله وكتابة ثانيهما اليه تاكيدا لكتابة الاول وكتابة
عبد الرحمن انما كانت لاجل ابى بكرة على معنى انه كتب ذلك عن امره لا من
قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب تجوزا
بالسبب عن المسبب وفيه نظر لرواية النسائى قال عبد الرحمن
ابن ابى بكرة كتب الى ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الخ وفى رواية مسلم ان لا يحكم بين اثنين وانت غضبان جملة
فى موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب
لطلب الانتقام وعند الترمذى عن ابى سعيد مرفوعا الا ان
الغضب جمرة فى قلب ابن آدم اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه

Copyright © King Saud University